A

UN LIBRARY

AUG 1 9 1980

UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

المؤتمر العالمي
لعقد الأمم المتحدة للمرأة :
المساواة والتنمية والسلم

كوبنهاغن ، الدانمرك
١٤ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠

Distr.
LIMITED

A/CONF.94/C.1/L.15
17 July 1980
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH
RUSSIAN/SPANISH

اللجنة الأولى

البند ٩ (أ) من جدول الاعمال

مشروع برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة (A/CONF.94/22 و Corr.1)

تعديلات مقدمة على الفرع ألف
(الفقرات ٣٩ الى ٨٩)

كندا

١ - الفقرة ٤٥

وينبغي للاجهزة الوطنية زيادة اشتراك المنظمات الجماهيرية ، مثل النقابات العمالية ، ومنظمات العمال الريفيين ، والمنظمات المجتمعية ، والجماعات الدينية وارابطات الاحياء السكنية ، في عملية اتخاذ القرارات وفي تنفيذ المشاريع وأن تعمل في هذا الصدد بوصفها وحدة اتصال بين الادارات الحكومية المختصة والمنظمات الجماهيرية .

٢ - فقرة جديدة ٥١ - ألف

وبالاضافة الى تحسين التشريعات ، كلما دعت الحاجة الى ذلك ، ينبغي اتخاذ تدابير ، بما في ذلك انشاء لجان مشتركة في مكان العمل بين أرباب العمل ومنظمات العمال ، وذلك من شأنه أن يكون الخطوة الاولى على طريق وضع الاجراءات موضع التنفيذ .

٣ - الفقرة ٥٢

ينبغي توفير الاجراءات اللازمة للتنفيذ الفعّال للتشريعات الاجتماعية ، لاسيما التي لها أثر على المرأة ، أو تعديل هذه الاجراءات حيثما تكون موجودة بالفعل . ويجب ضمان حماية الوظيفة الاجتماعية المتمثلة في الامومة بموجب تشريعات . واعترافا بأن تربية الاطفال مسؤولية مشتركة بين الوالدين والمجتمع بصورة عامة ، يجب بذل الجهود من أجل النص على اجازة والدية مدفوعة الراتب تتاح لأحد الوالدين من أجل رعاية طفل تبلغ مدتها الاجمالية سنة واحدة بعد

CPH. 80-458

الميلاد أو التبني ، تتاح الثلاثة أشهر الاخيرة منها للأب فقط مع الحماية الكاملة للأقدمية والمزايا الأخرى المتصلة بالعمل .

٥٢ ـ ألف

كما ينبغي للحكومات أن توفّر للوالدين اجازة مدفوعة الراتب تبلغ مدتها ١٠ أيام في السنة من أجل رعاية اطفالهما المرضى أو الذين لديهم احتياجات خاصة تقتضي عناية الوالدين .

٤ ـ الفقرة ٧٠

ينبغي بذل جميع الجهود لتشجيع مشاركة المرأة على أكمل وأنشط وجه على جميع مستويات تقرير السياسة واتخاذ القرارات داخل منظمات وسائل الاتصال الجماهيرى . وينبغي للحكومات أن تغتنم الفرص المتاحة لها عن طريق التعيينات في الهيئات المنظمة وشبكات البث الاذاعي وذلك لضمان تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عملية اتخاذ القرارات .

٥ ـ الفقرة ٧٧

ينبغي أن تصبح وسائط الاتصال الجماهيرى ، في جميع ميادين النشاط ، احدى الوسائل الاساسية في المجتمع للقضاء على التناقض في عرض صورة المرأة بوصفها كائنا سلبيا أدنى غير ذى شأن اجتماعي من ناحية ، وعرض صورة دقيقة لدورها ومساهمتها المتزايدين في المجتمع بأسره من ناحية أخرى . وينبغي للحكومات ، بوصفها أداة اتصال ، أن تضمن ،لدى اعدادها بيانات عن بلدانها أو لصالح هذه البلدان أن يعكس الناتج التزام الحكومة بقضايا مركز المرأة ومشاغلها .

بلجيكا

٦ ـ الفقرة ٤١

تبدأ الفقرة ٤١ بالنص التالي المعدّل للنص الهولندى :

" انطلاقا من وجهة النظر القائلة بأن توخي سياسة متسقة ومنسّقة في جميع الميادين ولاسيما ميادين الصحة والتعليم والعمالة هو الذى سيسمح فقط بخلق الظروف المؤدية الى الغاء التمييز على اساس الجنس ، ينبغي للحكومات . . . . "

(أ) اضافة عبارة " وكذلك بين جميع النساء في الاوساط المحرومة وبين سائر النساء " ، بعد عبارة " الريفيات والحضريات " الواردة في السطر الرابع .

(هـ) ٣ ' الاستعاضة عن عبارة " لاسيما في القطاع الثالث غير المنظم " الواردة في السطر الاول ، بعبارة " لاسيما في القطاعات الاقتصادية غير المنظمة " .

٧ ـ الفقرة ٤٤

الاستعاضة عن عبارة " على اساس المساواة " الواردة في السطر الاول ، بعبارة " بالتناسب مع اعدادهن في الفريق المعني . "

٨ ـ الفقرة ٤٨

ينبغي الغاء جميع الاحكام التشريعية التمييزية المتبقية في ميادين القانون المدني والعائلي

والاجتماعي والاقتصادى والسياسي والادارى والجزائي ولاسيما فيما يتعلق بالجنسية والارث والملكية والتحكم في الممتلكات ، وحرية التنقل (بما في ذلك حرية تنقل المرأة المتزوجة) وحضانة الاطفال. وتشكل هذه الاحكام انتهاكات لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الوارد في ميثاق الامم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وفي الاتفاقات المتصلة بحقوق الانسان وهي من شأنها ، بالاضافة الى ذلك ، أن تعرّض للخطر الجسيم مشاركة المرأة في التخطيط ، وانجاز وتقييم مختلف الانشطة الاقتصادية الضرورية للتنمية الاجتماعية . "

٩ - رابعا - تدرج بين الفقرتين ٤٨ و ٤٩ فقرة جديدة تنص على ما يلي :

" ينبغي للحكومات استحداث برامج لاعلام المرأة بحقوقها وتبيان الطرق التي يمكن بها للمرأة ان تستخدم هذه الحقوق . "

١٠ - الفقرة ٤٩

" ينبغي للحكومات انشاء لجان ، حيثما تكون غير موجودة ، للقيام بمسح الحقوق المعترف بها للرجل وغير المعترف بها للمرأة ، ووضع الاولويات التشريعية بهدف تحقيق المساواة التدريجية للرجل والمرأة أمام القانون . "

١١ - الفقرة ٥٠

" وينبغي للحكومات ،في البلدان التي تخضع قطاعات كبيرة من سكانها للقانون العرفي ، أن تبذل جهدها بشأن تحديد درجة الحماية أو القهر ومقدار التمييز الذى تتعرض له المرأة في ظل القانون العرفي ، بغية القضاء ، في الوقت المناسب ، على الأعراف الضارة بالمرأة وادراج الاحكام التي تضمن للمرأة نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل في القانون المدوّن . "

١٢ - الفقرة ٥١ مكرر

ينبغي ، اذا اقتضت الضرورة ذلك ، تغيير قوانين الضرائب بهدف عدم تثبيط رغبة المرأة في المشاركة في الحياة المهنية .

١٣ - الفقرة ٥٢

لا ينطبق التعديل على النص العربي .

١٤ - الفقرة ٥٧

تحذف عبارة " بنسب مئوية معينة " في السطر الثاني ، ويضاف في آخر الجملة ما يلي :

" كما ينبغي النص على حصص من أجل بلوغ هذا الهدف . "

١٥ - خامسا - تدرج فقرة جديدة ٨٧ (ب)

" ومن أجل متابعة المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة ينبغي للحكومات :

- " تيسير نشر وتعميم نتائج المؤتمر العالمي وندوة المنظمات غير الحكومية ؛

- " تمكين المنظمات غير الحكومية من الاشتراك في تحقيق برنامج العمل للنصف الثاني من العقد ؛

— " تقديم الموارد المالية للمنظمات غير الحكومية بحيث تتمكن هذه المنظمات من تقديم مساهمة لتنفيذ برنامج العمل . "

١٦ — الفقرة الفرعية ٨٨ (ب)

تبدأ الفقرة كما يلي : " مساعدة وتعزيز . . . . "

المملكة المتحدة

١٧ — الفقرة ٤٢ (ج)

في السطر الثاني ، تدرج عبارة " حيثما يكون ذلك مناسبا " ، بين عبارتي " تدابير ايجابية " ، و " لتأمين " .

١٨ — الفقرة ٤٨

يستعاض عن كلمة " الغاء " الواردة في السطر الاول بكلمة " دراسة " واضافة عبارة " بغية الغائها " في أخر الفقرة .

١٩ — الفقرة ٥١

تدرج عبارة " حيثما يكون ذلك مناسبا " بعد عبارة " ينبغي سنّ التشريعات " ، الواردة في بداية الفقرة .

٢٠ — الفقرة ٥٥

يستعاض عن عبارة " يجب اتخاذ التدابير اللازمة " الواردة في بداية الفقرة بعبارة " ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة ، حيثما يكون ذلك مناسبا . "

جمهورية المانيا الاتحادية

٢١ — الفقرة ٤٢

ينبغي أن تنص الفقرة الاستهلالية للفقرة ٤٢ على ما يلي :

" ينبغي انشاء اجهزة وطنية ، حيث لا توجد ، ولا ينبغي ان يفهم من عبارة " الاجهزة الوطنية " فقط انشاء مؤسسات مركزية على الصعيد الوطني ، ويفضل أن تكون على أعلى المستويات الوطنية ، بل ايضا انشاء شبكة من اللجان والمكاتب أو الوظائف على مستويات مختلفة ، بما في ذلك وحدات عمل لشؤون المرأة في جميع فروع الادارة ذات الصلة . كما ينبغي للاجهزة الوطنية استعراض اهدافها ومنهجيتها على ضوء الخبرة المكتسبة بهدف تحقيق ما يلي : "

٢٢ — تضاف في آخر الفقرة ٤٢ ، الفقرة الجديدة التالية :

" (د) ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة في التدابير التي تتخذها الحكومات أو الوكالات الاخرى . "

٢٣ — في السطر الاول من الفقرة ٨٩ ، تضاف بعد عبارة " ينبغي للحكومات "، عبارة " و الوكالات على المستويات الاخرى . "

المكسيك

٢٤ — الفقرة ٣٩

تضاف فقرة فرعية جديدة في نهاية هذه الفقرة :

(د) اتخاذ التدابير اللازمة بهدف تحقيق التوازن في فرص التنمية والخدمات المتاحة للنساء في المناطق الريفية والنساء في المناطق الحضرية ، مع تصحيح التفاوت في عمليات التنمية الاقتصادية ، وتنفيذ برامج خاصة للاستثمار في القطاعات الاقل حظا والعمل على تشجيعها ومراقبة آليات نقل الموارد من قطاع الى آخر مع الحرص قدر الامكان على تحاشي تدهور القطاع الريفي لصالح القطاع الحضرى .

٢٥ — الفقرة ٤١

تدرج فقرة فرعية جديدة بين (د) و (هـ) مع اعادة ترقيم الفقرات الفرعية التالية :

(هـ) تنفيذ عمليات اصلاح زراعي متكاملة ، اينما كانت الظروف الاجتماعية تقتضي تنفيذها ، بحيث تجعل بالامكان ، بعد ذلك ، تنفيذ التدابير الرامية الى النهوض بالمرأة في المناطق الريفية .

٢٦ — الفقرة ٤٨

تعدل هذه الفقرة ليصبح نصها كما يلي :

" من الضروري الغاء جميع الاحكام التشريعية التمييزية التي لا تزال قائمة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وفي التشريع القانوني ، أى في القوانين واللوائح المتعلقة بالجنسية ، وخاصة ، في قانون العقوبات والقانون المدني وقانون الاسرة وقانون العمل والقانون الزراعي والقواعد واللوائح المتعلقة بها ، وكذلك في القوانين التي تمنع تنقل النساء المتزوجات وتمنع النساء من المشاركة بفعالية في تخطيط العمليات الاقتصادية وتنفيذها وتقييمها . "

٢٧ — الفقرة ٥١

تعدل هذه الفقرة ليصبح نصها كما يلي :

" . . . في كل الميادين ، وتشجيع وتعزيز ممارسة المرأة لحقوقها في كل الميادين وخاصة ، حقوقها في الملكية ؛ وتعزيز مصالح المرأة . . . "

وتضاف الفقرة الجديدة التالية :

" ينبغي أن يتضمن التشريع المتعلق بالائتمان والتمويل أحكاما تنص على معاملة المرأة بالمساواة ، وينبغي اتاحة الائتمان والدعم الاقتصادى للمرأة ، وخاصة في المناطق الريفية . "

٢٨ - الفقرة ٥٣

تعدل هذه الفقرة ليصبح نصها كما يلي :

" وينبغي بدء برامج تعليمية واعلامية بين الجماعات المهنية المختلفة ، وخاصة بين المحامين والقضاة ، حول الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على القوانين للحيلولة حيثما كان ذلك ممكنا ، دون تطبيق القانون من طرف واحد . "

٢٩ - الفقرة ٥٤

يضاف في نهاية الفقرة ما يلي :

" وينبغي كذلك تنفيذ برامج واسعة لتعميم التشريعات وذلك لجعل المرأة ، وخاصة تلك التي تنتمي الى افقر الطبقات ، على بيّنة من حقوقها وواجباتها ومن الضمانات المؤسسية التي تكفل لها ممارسة حقوقها والاضطلاع بواجباتها . "

٣٠ - الفقرة ٥٦

تضاف الفقرة الجديدة التالية :

" وينبغي أن تقوى الحكومات والمنظمات المعنية معرفة الحقوق المدنية والسياسية ، وأن تشجع وتعزز المنظمات السياسية التي تضطلع ببرامج تتضمن مشاركة من جانب المرأة ، والتي تنفذ برامج واسعة لتدريب الكوادر السياسية . "

٣١ - الفقرة ٧١

في السطر الاخير ، يستعاض عن عبارة " تصوير المرأة بدقة والعمل على تحسين حالتها " بعبارة : " تصوير المرأة بوصفها انسانا . "

٣٢ - الفقرة ٧٢

تعدل الجملة الاولى ليصبح نصها كما يلي

" ينبغي انشاء برامج وحملات تستخدم وسائل الاعلام بهدف ازالة ضروب التحيّز وتغيير المواقف التقليدية التي تحد من مشاركة المرأة مشاركة تامة في المجتمع . "

وتعدل الجملة الثانية ليصبح نصها كما يلي :

" وينبغي لهذه الحملات أيضا توعية الرجال والنساء بحقوقهم ووسائل ممارستها . "

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رومانيا ، هنغاريا

٣٣ - الفقرة ٤٨

يستعاض عن " قوانين العقوبات " في السطر الثاني بالكلمتين " التشريعات المدنية " .

٣٤ - الفقرة ٦٢

تضاف العبارة التالية :

" يجب على رجال ونساء العالم أن يربوا الأطفال بروح السلم والفهم المتبادل بين الشعوب . "

نيوزيلندا

٣٥ - يستعاض عن الفقرة ٦٩ بما يلي :

" ٦٩ - ينبغي للمنظمات المستقلة ، بما فيها المنظمات النسائية على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية ، أن تبحث الأساليب التي تعالج بها وسائط الاتصال الجماهيرى ، بما في ذلك وكالات الانباء والاعلان ، وضع المرأة وقضاياها . وينبغي توجيه نظر وسائط الاتصال ذات الصلة في حالة تناول المرأة بأسلوب يقوم على الجنس أو بأسلوب تحقيرى لتصحيح مثل هذا الوضع . "

٣٦ - يستعاض عن الفقرة ٧١ بما يلي :

" ٧١ - ينبغي بذل جهود خاصة ، على سبيل المثال برامج التدريب لتوعية العاملين في وسائط الاعلام على جميع المستويات من أجل ضمان أن تعكس صورة المرأة وقضاياها حقوق المرأة واحتياجاتها ومصالحها ، وأن تمثل المرأة مثلها مثل الرجل في ادارة وسائط الاتصال ووضع برامجها . "

٣٧ - تعدل الفقرة ٧٢ على النحو التالي :

" يستعاض عن الكلمتين " وسائل الاتصال " بما يلي : " مجموعة واسعة التنوع من وسائط الاتصال ، بما في ذلك ، حسبما يكون مناسبا ، وسائط الاتصال الجماهيرى . "

وتضاف في نهاية الفقرة بعد كلمة " القرارات " :

" وينبغي أن تتمكن المرأة من الوصول الى التدريب على استخدام الاشكال المختلفة

لوسائط الاتصال ، كيما تتمكن من أن تقدم لأوسع جمهور ممكن تصوراتها الخاصة عن احتياجاتها وأفكارها وتطلعاتها . "

٣٨ - الفقرة ٧٣

يحذف الجزء من الفقرة الذى يبدأ بعد كلمة " الدوليين " في السطر الرابع ، ويضاف الآتي :

" لتشجيع الالتزام بأحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات وحماية حقوق الانسان ، والعدالة الاقتصادية والاجتماعية . "

٣٩ - الفقرة ٧٥

يستعاض عن الجزء الأول من الفقرة في السطر الأول حتى " . . . ببرنامج " بالكلمات التالية:

" ينبغي أن تروج وسائط الاتصال الجماهيرى برنامج . "

استراليا

٤٠ - الفقرة ٤٨

تضاف بعد الكلمات " فيما يتعلق بحقوق " الكلمات التالية :

" التعليم ، والتدريب ، والعمالة ، . "

اسرائيل

٤١ - الفقرة ٥٢

يستعاض عن الفقرة بما يلي :

" ينبغي توفير الاجراءات أو تعديلها ، في حالة وجودها ، لتنفذ بفعالية التشريعات الاجتماعية ، وبخاصة تلك التي تؤثر على الوالدين . ويجب حماية الوالدين بالتشريع . وتمنح أجازة أمومة وفقا للمعايير الدنيا التي حددتها منظمة العمل الدولية . كما ينبغي منح اجازة أبوية لتمكين الآباء من المشاركة في العناية بالأطفال ، وبخاصة في فترة الطفولة الأولى والمرض . "

٤٢ - الفقرة ٥٤

يستعاض عن الفقرة بما يلي :

" ينبغي وضع وتنفيذ برامج للمشورة القانونية والتمثيل القانوني من أجل تمكين النساء ، لا سيما من القطاعات المضرورة من التمتع بحماية فعالة ضد التمييز القائم على الجنس . "

٤٣ - الفقرة ٥٧

تستكمل الفقرة بما يلي :

" من أجل تمثيلهن تمثيلا عادلا . "

٤٤ - الفقرة ٥٩

يستعاض عن الكلمات " المسائل السياسية والقانونية " بما يلي :

" جميع الموضوعات ، مع الاهتمام بوجه خاص بالمسائل السياسية والاقتصادية والقانونية . "

٤٥ - الفقرة ٦٨

يستعاض عن الفقرة بما يلي :

" ينبغي تقديم التأييد من قبل نساء العالم باعلان التضامن والتأييد للنساء كأفراد أو كجزء من شعب يناضل من أجل حقوقه الأساسية .

وينبغي أن تقدم الأمم المتحدة مساعدتها لمثل هؤلاء النساء عن طريق برامج ومشاريع محددة . "

هولندا

٤٦ - الفقرة ٥٢

فقرة جديدة ٥٢ (بديل للتعديل المقترح من هولندا في الوثيقة A/CONF.94/L.1 بشأن الفقرة ٥٢) :

" ينبغي توفير الاجراءات اللازمة للتنفيذ الفعال للتشريعات الاجتماعية ، لا سيما التشريعات التي لها أثر على الوالدين . ويجب ضمان حماية الوظيفة الاجتماعية المتمثلة في الأبوة والأمومة بموجب تشريعات . وينبغي النظر في اجازة للوالدين لتمكين كلا الوالدين من اقتسام جميع مهام رعاية الاطفال . وبالنظر الى حالة المرأة الصحية ، ينبغي أن تتمتع بحق الحصول على اجازة أمومة للحوامل لحماية أجسامهن في فترة ما قبل الوضع ، وللأمهات لاستعادة صحتهن بعد الوضع . "

٤٧ - الفقرة ٧٢

يضاف ما يلي الى نهاية الفقرة :

" وينبغي ايلاء اهتمام خاص للدور الذى يلعبه البث الاذاعي للوصول الى النساء المهاجرات . "

٤٨ - الفقرة ٨٧

تضاف بعد الفقرة ٨٧ فقرة جديدة نصها كما يلي :

" وفيما يتعلق بمتابعة المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، ينبغي للحكومات :

- اتاحة نشر وتعميم نتائج المؤتمر العالمي وندوة المنظمات غير الحكومية ؛
- تمكين المجموعات غير الحكومية من الاشتراك في تحقيق برنامج العمل للنصف الثاني من العقد ؛
- النظر في دور وموارد المجموعات غير الحكومية في تنفيذ الخطط الدولية والاقليمية والوطنية لتحسين ظروف المرأة ؛
- أن تنظر الحكومات ، لدى التخطيط للمستقبل ووضع الاستراتيجيات لتنفيذها ، في المدخلات والتوصيات التي تقدمها المجموعات غير الحكومية ؛
- تقديم الموارد المالية للمجموعات غير الحكومية بحيث تتمكن هذه المجموعات من تقديم مساهمة لتنفيذ برنامج العمل . "